

كشاف القناع عن متن الإقناع

للسهادة وإثباتها .

(وإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط) الوجوب (عن الجميع) لحصول الغرض
لكن الأداء فرض عين على المذهب كما ذكره أولا خلافا للموفق ومتابعيه (وإن امتنع الكل)
أي من التحمل أو الأداء (أثموا) لقوله تعالى ! . !

(ويشترط في وجوب التحمل و) وجوب (الأداء أن يدعى إليهما من تقبل شهادته) لقوله
تعالى ! . !

(و) أن (يقدر) الشاهد (عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه
ولا تبذل في التزكية) أي وبلا ضرر يلحقه بتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها فإن حصل له
ضرر بشيء من ذلك لم تجب لقوله ! . !

(ويختص الأداء بمجلس الحكم) لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها كما تقدم فإن كان
الحاكم غير عدل فقلل أبو الحكم عن أحمد كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا يشهد (ومن تحملها
(أي الشهادة بحق آدمي (أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق) آدمي (لزمه أداؤها على القريب)
عرفا (و) على (البعيد فيما دون مسافة القصر) دون ما فوقها لما فيه من المشقة)
والنسب وغيره سواء) أي ذو القرابة والأجنبي مستويان في وجوب الشهادة لهما أو عليهما
لقوله تعالى ! . !

ولأن الشهادة أمانة يلزمه أداؤها كالوديعة (ولو أدى شاهد وأبى الآخر وقال) لرب الحق
(احلف أنت بدلي أثم) اتفاقا قاله في الترغيب لما تقدم (ولو دعى فاسق إلى تحملها)
أي الشهادة (فله الحضور ولو مع وجود غيره لأن التحمل لا